

الكتاب الدوري رقم (٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣

في إطار التطوير المستمر لتحسين منظومة العمل لخدمة السوق ننوه إلى إجراء بعض التعديلات على كتابي الهيئة الدوريين رقمي ٣، ٣ مكرر الصادرين بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٩٨ ، ١٢ / ١١ / ١٩٨٨ والخاص بالحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال إذا ما رغبت شركة السمسرة أو شركة تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية في التعامل باسم أو حساب أي من الفئات المنصوص عليها بالمادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ المعدلة بقرار السيد الدكتور/ وزير الاقتصاد رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٨،

ويوضح التعديل كافة ضوابط تلك التعاملات وذلك على النحو التالي :-

- ١- تلتزم الشركة بإمسك سجل خاص لحسابات الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ المعدلة بالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٨ تقيد به الموافقات الصادرة عن مجلس الإدارة بشأنها والعمليات المنفذة علي أساسها، وأن تتم مراجعة هذا السجل دورياً من قبل مسئول الرقابة الداخلية وموقع عليه بما يفيد المراجعة.
- ٢- يجب على الشركة إعداد تقرير دوري كل ستة أشهر على الأقل يوضح به ما تكشف للعضو المنتدب ومسئول الرقابة الداخلية من ملاحظات أو أخطاء تتعلق بمراعاة تلك القواعد متضمناً مدى الالتزام بإخطار الهيئة بها في حينها، والإجراءات التي اتخذتها الشركة لإزالة المخالفات وما أتخذ من خطوات لمنع تكرارها مستقبلاً وتوافي به الهيئة ويعرض هذا التقرير على مجلس إدارة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من إعداده وتخطر الهيئة بما ينتهي إليه مجلس الإدارة خلال أسبوع من اجتماعه.
- ٣- لا يجوز التعامل لي من الأشخاص المذكورين علي أوراق مالية توافرت للشركة أو معلومات بشأنها أو بيانات غير معلنة في السوق أو غير متاحة لسائر المتعاملين معها أيأ كانت طبيعة وأهمية هذه البيانات .
- ٤- يتم التنفيذ لهذه الفئات بموجب رقم كودي خاص لكل منهم بالبورصة في إطار كود خاص لهذه الفئات تحدده البورصة وتخطر به الهيئة.

٥- تلتزم الشركات المرخص بها بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية والشركات العاملة في مجال تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية خلال خمسة عشرة يوماً عمل على الأكثر من تاريخ العمل بهذه الضوابط بموافقة الهيئة (قطاع عمليات السوق) ببيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين بالشركة موضحاً به الاحتصاصات والصلاحيات المقررة لكل منهم، مع بيان الأشخاص ذوي العلاقة على النحو الموضح بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية على أن يوضح بالبيان:-

أ-	تاريخ التعيين
ب-	درجة القربة لكل شخص من الأشخاص الموضحين بالبيان (بالنسبة لغير العاملين بالشركة).
ج-	الموقف من التأمينات الإجتماعية والرقم التأميني (بالنسبة للعاملين بالشركة) .
د-	بيان ما إذا كان الراغب في التعامل يشغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المقيدة بالبورصة أو يشغل وظيفة دائمة أو مؤقتة بها أو يمتلك ١٪ أو أكثر من أسهمها).

٦- يتم التقدم للهيئة بطلب معتمد من العضو المنتدب للشركة موضحاً حجم التعامل المرخص به من مجلس إدارة الشركة لكل من الأشخاص المعنيين بالمادة ٢٣٦ سالف الإشارة إليها وذلك خلال الستة أشهر التالية من صدور الموافقة وذلك على النموذج الذي تعهده الهيئة.

وإذا لم تعترض الهيئة خلال خمسة أيام عمل بعد استيفاء كافة المستندات التي تطلبها الهيئة من تاريخ تقديم الطلب إليها أعتبر ذلك بمثابة موافقة على الطلب .
وعلي الشركة أن تقدم إلى الهيئة كل ستة أشهر مستخرج من الحاسب الآلي Print out مسجل عليه كافة العمليات المنفذة لهذه الفتات تنفيذاً للموافقة السابق صدورها.

ويراعي أن يتضمن طلب الموافقة البيانات التالية:

١- بيان العمليات السابق تنفيذها لصالح العميل على أساس الموافقات الصادرة عن مجلس إدارة الشركة حتى تاريخ إقرار هذه الضوابط.

- ٢- نسبة ما يملكه الراغب في التعامل في رأس مال أي من الشركات سواء المقيدة أو غير المقيدة بالبورصة (في حالة إذا ما تعدت ملكيته ١٪ من رأس مالها).
- ٣- يتم إعتاماد الطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب لها مع إيضاح رقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بالموافقة، علي أن يتضمن القرار الصادر عن مجلس إدارة الشركة في هذا الخصوص الحد الأقصى للتعامل المسموح به.
- ٤- يوضح بالبيان طبيعة العلاقة بين الشركة ومساهميها والعاملين بها بالشركات المقيدة بالبورصة إن وجد.
- ٥- بالنسبة للشركات العامة في مجال تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية يوضح بالطلب شركة السمسرة التي سوف يتم التنفيذ من خلالها.
- ٧- يجوز للشركة التقدم للهيئة بطلب الموافقة على التعامل الجديد قبل اسبوع من نهاية الموافقة السابقة فإذا تقدمت الشركة بطلبها في نهاية فترة الموافقة السابقة عليها أن توقف التعامل طوال مدة بحث الطلب في الهيئة وإلى حين صدور الموافقة الجديدة (مرفق نموذج الهيئة في هذا الخصوص).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً في : ٣ / ٣ / ٢٠٠٤

المشرف على قطاع عمليات السوق
(د . أحمد سعد عبد اللطيف)

نموذج طلب موافقة الهيئة العامة لسوق المال

السادة / الهيئة العامة لسوق المال

تحية طيبة .. وبعد ؛

تنفيذاً لحكم المادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .. فإنه يرجى التكرم
بالموافقة على قيام شركة /
بالتعامل في الأوراق (باسم / حساب) :

السيد :	
صفته :	
حساب شخصي رقم :	

مع الإحاطة بأن (المذكور / المذكورة) بعاليه غير ممنوع من التصرف بقرارات من الجهات المختصة
حتى تاريخ تقديم الطلب للهيئة وذلك على النحو التالي :

حجم التعامل المطلوب خلال الفترة :

وقد وافق مجلس إدارة الشركة بجلسته رقم () المنعقدة بتاريخ / / ٢٠٠٤ على إجراء
هذا التعامل بناءً على الطلب الكتابي المقدم من سيادته للشركة بتاريخ / / ٢٠٠٤ وتجدون
سيادتكم رفق هذا صورة معتمدة طبق الأصل من كل من :

- موافقة مجلس إدارة الشركة.
- إقرار من العميل بأن التنفيذ سيتم من خلال أمواله الخاصة.
- بيان من العميل بنسبة ما يملكه في رأسمال أي من الشركات سواء (المقيدة أو غير المقيدة) بالبورصة إذا ما كان يملك ١٪ أو أكثر من أسهمها.
- بيان إذا كان العميل يشغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المقيدة / غير المقيدة / بالبورصة أو وظيفة دائمة أو مؤقتة بها.

علماً بأن التنفيذ سيتم من خلال شركة: الأوراق المالية.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

تحريراً في : / / ٢٠٠٤

مقدم الطلب	مقدم الطلب
الاسم :	الاسم :
الصفة :	الصفة :
التوقيع	التوقيع